

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

من بعض المواد المشار إليها في مشروع قانون
بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل
المنظورة حالياً أمام مجلس الشورى

(المواد 47 ، 56 ، 57 و 60)



المواد المعادة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (92) لسنة 2007م

وذلك كما أوصت بها لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى

المادة 47 كما أوصت بها اللجنة:

"يجوز السماح لجمعيات حقوق الإنسان المسجلة قانوناً بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه بعد استطلاع رأي وزارة حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للضوابط القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات". (انتهى النص)

مرئيات المؤسسة:

من حيث المبدأ ترى المؤسسة أن السماح لجهات معنية بحقوق الإنسان بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل يُوجد نوعاً من الرقابة على منفذي الأحكام القضائية بما يضمن حماية فعّالة لحقوق النزلاء، كما يعتبر أيضاً من قبيل الرصد وتدوين التعديلات على حقوق النزلاء بغية التوصية باتخاذ إجراء تصحيحي، أو إجراء وقائي وتثقيفي، وهو ما يصب في النهاية في تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق.

يضاف إلى ذلك اعتبار تلك الجهات ذات دور رقابي من خلال الحضور في مراكز الإصلاح باعتبارها من الأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أولاً، ولحقوق السجناء ثانياً، إذ تجعل من منفذي الأحكام القضائية أكثر حرصاً في سلوكهم وتصرفاتهم تجاه السجناء والحيلولة دون وقوع انتهاكات كي تدرك السلطات بأن هناك من يراقب تصرفاتها ويرصدها

وعليه ترى المؤسسة إكمال عملية زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل لها، باعتبار أن مسألة حماية حقوق الإنسان من المسائل الجوهرية التي أنشئت من أجلها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه مبادئ باريس في بيان اختصاص المؤسسات الوطنية في البند رابعاً: "توجيه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات"، وهذا ما ترجمه الأمر الملكي رقم 64 لسنة 2009



المعدل بالأمر الملكي رقم 28 لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، في المادة الأولى منه على انه:

"تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها ...".

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد مراكز الإصلاح والتأهيل من اعتبارها جزءاً من البلد التي من المحتمل وقوع حالات انتهاك فيها، كما لا يمكن للمؤسسة أن تضمن عدم وقوع انتهاك فيها دون تدخل منها من خلال القيام بعمل ما، وهو ما يدخل ضمن مفهوم الحماية التي أشارت لها المادة الأولى من أمر التشكيل، ويعتبر إجراء الزيارة إحدى آليات تلك الحماية.

وإذا كان الهدف هو مراقبة حالة حقوق الإنسان، فإن تلك المراقبة تتطلب الحضور بين الأفراد حتى تدرك الجهة الإشرافية على مراكز الإصلاح والتأهيل أن العملية لا تقتصر فقط على تقديم تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وإنما أيضاً عن متابعة الإجراءات التي تتخذها لمعالجة حالة انتهاك.

كما أن العملية تتطلب من الجهة المنوط بها إجراء الزيارة للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه قدرأ من الحيادية والاستقلالية وقد يصعب استيفاء ذلك في الجمعيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، التي ربما تتحرك وفق توجهات معينة أو تحت ضغوط من منتسبيها من الجمهور تقدر في حيادها واستقلالها.

بينما لا يتأتى ذلك للمؤسسة الوطنية، حيث أنها ملزمة بموجب القانون بالتزام الحياد والاستقلال، وهذا ما نصت عليه المادة من أمر التشكيل على أنه:

" وتمارس المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة".

لذا من المهم أن تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك، وان تقوم الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان بتقديم أية استفسارات تتعلق بالحكومين والنزلاء إلى المؤسسة، من منطلق التعاون البناء الذي نصت عليه المادة 3 / و:

"التعاون مع المنظمات الدولية و الجهات الإقليمية والوطنية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتنمية العلاقة بهذه الجهات والمنظمات".

ومن ثم يقع على عاتق المؤسسة الوطنية التحقق من وجود تلك الانتهاكات والقيام بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل، كما يمكن أن يضم وفد المؤسسة أحد أعضاء تلك الجمعيات المعنية.



وعليه يقترح أن يتم تعديل النصل ليكون كما يلي:

(للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي للاطلاع على ظروفها وأحوال نزلائها، وعلى الجهة المعنية تسهيل ذلك).

ملاحظة:

تمت الإشارة إلى مراكز الحبس الاحتياطي في النص المقترح سالف البيان لشمول مشروع القانون أماكن الحبس الاحتياطي، ولورود عبارة "المحبوس احتياطياً" في تعريف المؤسسة في مشروع القانون في المادة 1 التي نصت على " هي الجهة التي تتولى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي"، وكذلك في تعريف المركز بأنه " المكان المخصص لإيواء النزلاء أو المحبوسين احتياطياً"، فضلاً عن ورودها في بعض مواد المشروع.

المادة 55 كما أوصت بها اللجنة:

"تنشأ لجنة التأديب في كل مركز بقرار من الوزير برئاسة رئيس المركز وعضوية الضابط المسئول عن النزلاء وعضو قانوني. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة" (انتهى النص).

ترى المؤسسة انه لتحقيق الرقابة اللاحقة يلزم أيضاً توثيق جميع الجزاءات التي توقع على النزيل في سجل يحتفظ به في الملف الخاص به، لما لذلك من أهمية بالغة في عملية فرض الرقابة على عمل مراكز التأهيل ومدى التزامها قانوناً حيال النزلاء، وما يُوقع حيالهم من جزاءات ومدى موافقتها مع صحيح القانون.

وعليه ترى المؤسسة استحداث نص في المشروع يتضمن ذلك الإجراء على النحو التالي:

"تقيد جميع الجزاءات التي توقع على النزيل في نموذج يحتفظ به في ملفه، كما تقيد في السجل الخاص بالجزاءات"



المادة 56 كما أوصت بها اللجنة:

"الجزاءات التأديبية التي توقع على النزير هي:

1. التنبيه.
 2. الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.
 3. الإنذار الكتابي.
 4. الحرمان من بعض أو كل الامتيازات الممنوحة له.
 5. الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية.
 6. الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام.
 7. الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً.
 8. التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 9. الحرمان من الاتصال الهاتفي مدة لا تزيد على مرتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 10. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 11. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.
 12. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على عشرة أيام.
- ويجوز لإدارة المركز اتخاذ الجزاء المناسب للمخالفات التي يرتكبها المحبوسون احتياطياً وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. (انتهى النص)

مرئيات المؤسسة:

تعد الجزاءات:

1. التنبيه ،
2. الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.
3. الإنذار الكتابي.
7. الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً)،

من الأمور التي لا تتعارض مع ما أشارت له المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه:



"لا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ومانصت عليه المادة 1/10 على أن:

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص".

وكذلك ما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه:
"لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما...".

والمادة 16 من ذات الاتفاقية التي نصت على أن:
"تعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1".

وهي لا تعدو عن كونها جزاءات بسيطة، شريطة أن تتخذ على نحو لا يمس بكرامة النزير المتأصلة في نفسه كإنسان وإلا عد ذلك انتهاكاً للمواد سالفة الذكر.

■ أما فيما يخص الجزاء رقم:

(4. الحرمان من بعض أو كل الامتيازات الممنوحة له).

فإنه يلزم بيان تلك الامتيازات ومدى حاجتها للنزير، للتوصل عمّا إذا كان الحرمان يعد انتقاصاً لحقوق النزير من عدمه، أو أنها على سبيل المنحة لا يضار النزير بحرمانها.

■ الجزاءان:

(5. الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية ،

و6. الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام).

ترى المؤسسة أن الغاية من فرض العقوبة المقيدة للحرية هو التقويم وإعادة التأهيل والتهيئة للعودة للمجتمع، وأنه يجب أن يكون هناك ضوابط في فرض هذين الجزائين من حيث تقليل المدة لتكون ثلاثة أيام بحد أقصى، وأن يكون النزير تحت اشراف مباشر من قبل اللجنة الطبية.



وأن فرضها يكون على نحو لا يضر بالنزلاء أو يمس الهدف المبتغى من العقوبة، حيث أن القاعدة رقم 1/21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹ التي تنص على أنه:

" لكل سجين غير مستخدم في عمل حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، وتوفير تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي ويجب أن توفر لهم لهذه الغاية ما يلزم من مكان ومنشآت ومعدات".

■ الجزء 8. التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

تري المؤسسة إن تصنيف النزير على الدرجة الأشد يحتاج إلى بيان المعايير والشروط التي على أساسها يتم التصنيف، كما يلزم الوقوف على الإجراءات التي سوف تتخذ حياله لبيان مدى عدم انتهاكها للحقوق الأساسية للنزير.

وعليه يجب تحديد معايير التصنيف على درجة من الوضوح والثبات، كما يجب أن تكون الجزاءات المترتبة على ذلك التصنيف متناسب مع المخالفة وبما لا يشكل نوعاً من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما حددته المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

■ الجزء 9. الحرمان من الاتصال الهاتفي مدة لا تزيد على مرتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، و 10. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يعتبر قيام النزير بعملية الاتصال الخارجي سواء كان عبر الهاتف أو الزيارة من الأمور ذات الصبغة الاجتماعية، وهي تعد من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لما له من أهمية شديدة للصحة النفسية للمحتجزين وخاصة المحتجزين منهم لفترات طويلة، حيث أن حرمان الفرد من الحصول على مستوى كافٍ من التحفيز الاجتماعي يعجز خلال فترة قصيرة عن الحفاظ على حالة مناسبة من اليقظة والانتباه إلى البيئة المحيطة.

¹ "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 1957، وفي مايو 1977. انظر الرفق

كما تجدر الإشارة إلى وجوب أن تكون تلك الاتصالات أو الزيارات على فترات متقاربة، أما إذا كانت الفترات بينها بعيدة فإن فرض الجزاء في هذه الحالة يزيد الأمر معاناة.

وعليه ترى المؤسسة أنه لا ضرر من فرض ذلك الجزاء شريطة الأخذ في الاعتبار أن التعسف في اللجوء إليه يعتبر ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية، كما يجب أن يكون الأصل في الفترات بين كل اتصال أو زيارة متقاربة بما يضمن عدم تأثير الجزاء على النزول لدرجة الوقوع في دائرة الانتهاك حيث أن فرض الجزاء نتيجة مخالفة لا ترقى لحد العقوبة.

■ الجزاء 11. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها .

يعتبر الإفراج تحت الشرط من قبيل المكافأة نظير حسن السلوك والالتزام باللوائح والأنظمة داخل المؤسسة الإصلاحية أثناء قضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو ما أشارت له المادة 349 من قانون الإجراءات التي نصت على أنه:

"يجوز الإفراج تحت الشرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ...".

وعليه ترى المؤسسة أن ذلك الجزاء لا ينتهك أي حق من الحقوق المكفولة للنزول ما لم يُتعسف في استعماله، وكان وفق الضوابط والإجراءات.

■ الجزاء 12. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على عشرة أيام.

ترى المؤسسة أن الحبس الانفرادي كنوع من الجزاء التأديبي قد تشوبه شبهة الوقوع فيما أشارت إليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه:

"لا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"،

والمادة 1/10 منه، التي نصت على أنه:

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص"،

وكذلك ما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه:



"لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما ..."، والمادة 16 من ذات الاتفاقية التي تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1".

وذلك بسبب حدوثه في ظروف قد لا تسمح برصده على نحو واضح، فضلاً عن الآثار الصحية السلبية الحادة المترتبة على استخدام الحبس الانفرادي، فإنه قد يصل مستوى الأفعال التي أشارت لها المواد سالفه الذكر.

وبناءً عليه فإن المؤسسة من حيث المبدأ توصي باللجوء لإجراءات تأديبية بديلة واستبعاد الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي، وهي بذلك تتبنى ما أوصى به المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن².

ملاحظة:

وفي حالة المضي في إقرار المشروع متضمناً إيقاع الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي فإن المؤسسة تضع ملاحظاتها على ذلك على النحو التالي:

- أن لا يتم اللجوء إلى الحبس الانفرادي كجزاء إلا بعد استنفاد كافة الوسائل التي تحقق معها حالة الانضباط داخل المؤسسة الإصلاحية، وخلاف ذلك يُعد تعسفاً في فرضه كجزاء.
- أن لا يفرض أي جزء آخر مع الحبس الانفرادي.
- أن يتم التحقق من قدرة النزير (الجسدية والمعنوية) على تحمل الحبس الانفرادي من خلال عرضه على لجنة طبية مختصة من خارج المؤسسة الإصلاحية، ويفضل أن تكون لجنة محايدة.
- استبعاد النزلاء- نساء كانوا أو رجال - ممن تقل أعمارهم عن سن 18 أو ممن يعانون من أعراض صحية أو نفسية من الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي.
- إنقاص المدة القصوى للحبس الانفرادي عن المدة المحدد في المشروع وهي عشرة أيام، تماشياً مع ما ورد في المادة 53 - أولاً - فقرة د من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون حيث نصت على أن يكون " الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام"³.

² تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/66/268). انظر المرفق

³ القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون ، اعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشر (القرار رقم 365-د 16-11/2000). (مرفق)



- إيجاد نظام يسمح بالنزول عن الحبس الانفرادي كجزاء عند توافر شروط معينة كحسن السلوك، ... إلخ.
 - ضرورة أن يكون المكان المخصص للحبس الانفرادي على قدر تتوفر معه سبل الراحة البدنية والنفسية وبما لا يؤثر على النزيل، فضلاً عن الحفاظ على كرامته الإنسانية المتأصلة في نفسه كإنسان، وإلا عُذ ذلك من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - تمكين النزيل من الطعن على القرار الصادر بتوقيع الجزاء كما ورد في الضمانات المشار إليها سلفاً، ويستلزم ذلك إحاطته بالمخالفات التي استوجبت إيقاع الجزاء والمبررات ومدة الحبس مع تمكينه من التواصل مع محاميه.
 - عرض النزيل خلال فترة الحبس الانفرادي على اللجنة الطبية للوقوف على حالته الصحية.
 - إحاطة النيابة العامة بتقرير عن كل حالة يتم توقيع الحبس الانفرادي عليها كجزاء تأديبي وذلك بهدف إيجاد رقابة قضائية.
- وترى المؤسسة أن تلك الملاحظات تعد من قبيل الضمانات التي تأمل من خلالها عدم الوقوع فيما يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة للنزلاء.

كما يمكن الرجوع إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان، المقدم بموجب قرار الجمعية العامة 205/65، حيث تناول موضوع الحبس الانفرادي على نحو التفصيل. (مرفق نسخة منه).

الفقرة الثانية من المادة 56 كما أوصت بها اللجنة:

"ويجوز لإدارة المركز اتخاذ الجزاء المناسب للمخالفات التي يرتكبها المحبوسون احتياطياً وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية" (انتهى النص).

مرئيات المؤسسة:

الحبس الاحتياطي هو إجراء احتياطي سابق على المحاكمة يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المختصة من خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها.



وتعد المرحلة السابقة على المحاكمة من أخطر المراحل حساسية، نظراً إلى إمكانية تأثير أي إجراء يُتخذ حيال المحتجز على الضمانات التي تكفل حقه في المحاكمة العادلة، لذلك يجب أن يُسترد في استخدام الجزاءات التأديبية على نحو لا يخلّ بمبدأ البراءة المفترضة للمحتجز قبل المحاكمة بموجب المادة 2/14 التي نصت على أنه:

" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"

وتعطى أولوية لافتراض البراءة كنقطة انطلاق لجميع المعايير في مجال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

فالأشخاص الذين لم يدانوا بجريمة هم متهمون بارتكابها يُكفل لهم الحق في أن يكونوا محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين بموجب المادة 2/10-أ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

وعليه ترى المؤسسة عدم جواز فرض أية قيود إلا ما يضمن مثلهم أمام المحكمة ويمنع التدخل في جميع الشواهد ويحول دون ارتكاب جرائم جديدة.

وإذا تبين لإدارة المركز ضرورة فرض جزاءات أو قيود يقتضيها الحفاظ على النظام والأمن في المركز يجب أن تكون تلك الجزاءات على نحو لا يخل بمركزهم وبما لا يؤثر الضمانات التي أشارت لها المادة 20 من الدستور والتي نصت 20 على أنه:

- أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.
- ب- العقوبة شخصية.
- ت- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.
- ث- يحضر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.
- ج- يجب أن يكون لكل متهم في جنابة محام يدافع عنه بموافقته.
- ح- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

ونرى في هذا الشأن استبعاد الجزاءات المتمثلة في الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية، أو التنزه في الهواء الطلق، أو الحرمان من الزيارة أو الاتصال الهاتفي، فضلاً عن استبعاد الحبس الانفرادي إلا للضرورة القصوى مع إحاطة النيابة العامة بذلك.

إضافة الى أهمية النص على:



ان توقيع تلك الجزاءات التأديبية لا يحول دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر قانوناً للإفراج عنه.

المادة 57 كما أوصت بها اللجنة:

"تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون. ويجوز لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3، 4، 5، 6 في المادة 56 من هذا القانون" (انتهى النص).

مرثيات المؤسسة:

إن اضطلاع لجنة تأديب مختصة بالنظر في المخالفات الصادرة من النزيل أثناء فترة الاحتجاز يُعدّ ضماناً حقيقية للنزيل، من خلال إجراء التحقيق اللازم وما يستتبعه من سماع لدفع النزيل والإحاطة بظروف وملابسات المخالفة وصولاً إلى تقرير الجزاء المناسب.

وإناطة تلك المهمة لغير اللجنة المذكورة ربما يثير شبهة الإخلال بتلك الضمانات، أو يقود إلى التعسف في فرض الجزاء.

وعليه ترى المؤسسة قصر الجزاءات التي يمكن لرئيس المركز فرضها على النزيل في التنبيه، والإنذار في حضور الحراس أو النزلاء، والإنذار الكتابي باعتبارها جزاءات بسيطة، شريطة أن تتخذ على نحو لا يمس حقوقه أو كرامته المتأصلة في نفسه مع الخضوع إلى رقابة اللجنة التأديبية.

المادة 60 كما أوصت بها اللجنة:

"لا يجوز استخدام القيد الحديدي على النزلاء أو المحبوسين احتياطياً داخل المركز إلا في الحالات الآتية:

1. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان أو تعدٍ شديد أو أعمال شغب.
2. إذا حاول النزيل الهرب أو خطط له أو كان هناك خوف منه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة.
3. محاولة الإضرار بالنفس أو بالغير أو أموال الغير.
4. إي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز. (انتهى النص)



مرثيات المؤسسة:

يعد استخدام القيد الحديدي على النزلاء نوعاً من أنواع تقييد الحرية داخل أماكن الاحتجاز، كما يُنظر إليه على أنه عقوبة مضافة على العقوبة الأصلية، إلى جانب اعتباره نوعاً من أنواع المعاملة غير الإنسانية لما ينطوي عليه هذا الجزء من مساس السلامة الجسدية، إلى جانب ما يتركه من أثر في نفس النزير يمس كرامته المتأصلة في نفسه كإنسان، وعليه فقد نصت المادة 1/10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

كما نصت أيضاً المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه:

"لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما ..."

وكذلك المادة 16 من ذات الاتفاقية التي تنص على أن:

"تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1".

وفي هذا الصدد أشار المبدأ 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -سبق الإشارة إليه- إلى أنه " لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسيلة للعقاب ... إلا في الظروف التالية:

أ- كتدبير للاحتراز من هروب السجن خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

ب- لأسباب طبية، بناءً على توجيه الطبيب.

ج- بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجن لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه، أو بغيره، أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير ف يمثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية".

وحسناً جاء نص المادة صريحاً بعدم جواز استخدام القيد الحديدي إلا في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر، حيث أنه وفي سبيل الحفاظ على النظام والأمن في المركز قد تلجأ الضرورة إلى فرض هذا النوع من الجزاء.



مع التشديد إلى أن الدواعي الأمنية يجب أن لا تكون حجة مبررة في التعامل القاسي والعنيف مع النزير كوضع القيود الحديدية وهو داخل المركز، صحيح أن مهام إدارة المركز التحفظ على النزلاء ومنعهم من الهروب، كما أن عليها التعامل بما يحفظ النظام، لكن يجب أن يتم وفقاً لإجراءات لا تمسّ بشكل مباشر كرامة النزلاء، وهو لا يعدو كونه إجراءً تحفظياً وليس جزاءً تأديبياً.

إلا أن الحالة الرابعة التي نصها: "أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز" نرى أنها توسعت في حالات اللجوء للقيد، مما قد يثير شبهة التعسف في اللجوء لهذا النوع من الإجراءات، وعليه نرى عدم إطلاق النص، وضرورة تحديد تلك الحالات على سبيل الحصر.

وفي هذا الشأن ترى المؤسسة أنه عند فرض النوع من الإجراءات فمن اللازم إحاطته بالضمانات التالية:

- عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة لوقف الأسباب المؤدية لفرضه.
- تحديد مدة معينة، ويمكن الاستئناس بمقترح الحكومة والذي حدده بمدة لا تزيد عن أسبوع.
- أن يكون استعماله على نحو لا يمسّ بسلامة النزير الجسدية والنفسية، من قبيل تكبيل اليدين من الخلف، أو تكبيل اليدين مع الرجلين في قيد واحد.
- تجنب إزالة القيد الحديدي متى ما انتفت مبرراته وزالت أسبابه.
- عرض النزير على اللجنة الطبية بالمركز، لفحصه بصفه دورية للتأكد من عدم حدوث مضاعفات جراء استخدام القيد الحديدي، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المبدأ 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالف بيانه.

ملاحظة:

كما تجب الإشارة إلى أن قرار مجلس النواب بخصوص استخدام القيد الحديدي قد نص على أن إدارة المركز يمكنها أن تأمر بتكبير النزير كإجراء تحفظي في حالة مقاومته مؤقتاً وعرض الأمر على رئيس المركز ولجنة التأديب.

وترى المؤسسة بأنه ليس للجنة التأديب علاقة بالنظر في إجراء استخدام القيد الحديدي على النزير، كونه ليس من ضمن الجزاءات التأديبية الواردة تفصيلاً في المادة 56، بل هو إجراء تحفظي احترازي.
